

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١

بنقل تبعية المعهد الإقليمي للنقل النهري من هيئة القطاع العام
لنقل البرى والنهرى إلى الهيئة العامة للنقل النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء الهيئة العامة للنقل النهري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للنقل

البرى والنهرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٥ بتولى هيئة القطاع العام للنقل

البرى والنهرى نشاط التدريب فى هذا القطاع ونقل مركز تدريب ميت حبش إليها ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية المعهد الإقليمي للنقل النهري من هيئة القطاع العام للنقل البرى والنهرى
إلى الهيئة العامة للنقل النهري، وتؤول إلى الهيئة أموال وموجودات وحقوق والتزامات المعهد.

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالمعهد إلى موازنة الهيئة
العامة للنقل النهري كما تتخذ إجراءات نقل العاملين به بدرجاتهم إلى هذه الهيئة بذات
درجاتهم وأقدمياتهم مع احتفاظهم بما يتقاضونه عند النقل من مرتبات أو بدلات .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك